لانا نحتاج الى قطع حقه عنه للحال في القيمة للحال قال ثم في المواضع الذي اثبتنا الرد الا
حق الفسخ هل يحتاج الى قضاء القاضي من اصحابنا من قال لا يحتاج الى القضاء ومنهم من قال يحتاج
الى القضاء بناء على اصل وهو انه يصير قابضا للارض بالتخلية ام بالزراعة من قال بانه يصير قابضا
بالتخلية قال يحتاج الى الفسخ لان الالزام موجب الفسخ لا يصح الا ممن له ولاية الالزام ومن قال لا يصير قابضا
الا بالزراعة قال لا يحتاج الى القضاء لان العقد قبل القبض يفسخ بدون القضاء لانه ليس بلازم ثم هل
يفسخ قصدا من اصحابنا من قال يفسخ قصدا لقيام دليل الفسخ ومنهم من قال لا يفسخ قصدا لانه
انما يصير له الفسخ لمكان الضرورة وانها ترتفع بالفسخ في ضمن البيع ولانه لو سلط على الفسخ قصدا
ربما يفسخ ولا يتفق له مشتري الا بعد زمان فيكون هذا نقضا للعقد اللازم من غير فائدة وهذا
غير جائز كذا في شرح الكافي قوله قيل هذا في الحكم اي الذي قلنا ان المزارع لا شيء له من اجل
الكراب ونحوه هو القضاء ظاهرا اما ديانة فيما بينه وبين الله تعالى يرضيه رب الارض حتى لا
يلزم الغرور وقال مشايخنا هذا الجواب في الحكم اي الذي قاله محمد في الاصل فاما فيما بينه وبين
ربه يفتى بان يعطي العامل اجر مثله لانه انما اشتغل باقامة العمل ليزرع فيحصل له نصيبه من الخارج فاذا
اخذ الارض بعد ما اقام هذه الاعمال من كراب الارض وحفر الانهار كان هو غارا للعامل ملحقا
الضرر به والغرور والضرر مدفوع فيفتى بان يطلب رضاه قوله واذا مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان الاجارة عقد استيجار ببعض الخارج
والاجارة تنفسخ بموت احد المتعاقدين عندنا خلافا للشافعي فكذلك المزارعة وقد مر الوجه في
الاجارات وهو انه لو بقي العقد يصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد
لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز وهذا الذي ذكره قياس لا استحسان لان الذي ما ذكر
في الشامل في قسم المبسوط دفع مزارعة ثلث سنين فقبل الحصاد مات رب الارض في اول السنة لا
يفسد المزارعة حتى يستحصد استحسانا وجه القياس عقد شركة فيها اجارة وكل واحد يبطل بموت
الشريك وجه الاستحسان وهو ان في هذا اضرارا الى ابقاء العقد فيبقى باجر ما اذا احصد ينفسخ في
السنين بعده وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي ولو دفع الارض اليه سنين ثم
مات رب الارض في اول سنة منها بعد ما نبت الزرع لم يكن للورثة اخذ الارض استحسانا حتى يستحصد
الزرع والقياس ان يثبت لهم حق الاخذ لانه ينفسخ العقد بموت العاقد الا انا ابقيناه استحسانا
لاجل العذر وعقد الاجارة جوز للعذر فلان يبقى للعذر كان اولى ولهذا قلنا بانه لو استاجر

سفينة

سفينة فلما توسط لجة البحر انتهت مدة الاجارة قدرنا عقدا جديدا مبتدأ باجر المثل لمكان العذر
فاذا قدر عقدا مبتدأ لاجل العذر فلان يبقى لاجل العذر كان اولى فاذا ادرك الزرع اقتسما
بين المزارع والورثة على الشرط وانفسخ العقد في السنين الباقية ولو كان الوقت سنة واحدة
فاخر العامل الزرع حتى زرع في اخر السنة فانقضت المدة والزرع بين العامل وبين رب الارض
نصفين لانه انتهت مدة الاجارة ويكون العمل عليهما الى ان يدرك الزرع ويكون لرب الارض على
العامل اجر نصف ارضه ويقدر اجارة مبتداة لمكان الحاجة وجاز مثل هذا كما ضربنا من المثال
ولا يجبر العامل على القلع لانه وقع في الابتداء بحق قال الكرخي في مختصره فان اراد رب
الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك وان اراد المزارع اخذ الزرع بقلا قيل لصاحب الارض
اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطيه قيمة حصته او انفق انت على الزرع كله وارجع بما تنفق في حصته
يقال استحصد الزرع واحتصد بمعنى اذا حان له ان يحصد قوله فيحافظ فيها جانب على
القياس بالرفع اي تحافظ في السنة الثانية والثالثة على وجه القياس حيث يبطل المزارعة بخلاف
السنة الاولى فانه لا يبطل المزارعة فيها استحسانا ويترك الارض في يد العامل الى ان يستحصد
الزرع قوله لما بيناه اشارة الى قوله بعد هذا لان المنافع انما يتقوم بالعقد الى اخره
قوله واذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الارض فاحتاج الى بيعها جاز ذكره
تفريعا على مسئلة القدوري وقد مر بيانه اي جاز فسخ المزارعة والفادح المثقل قوله
ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الارض في الدين حتى يستحصد الزرع ذكره تفريعا ايضا
وقد مر بيان جميع ذلك قوله قال واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما
اي قال القدوري في مختصره وفي بعض النسخ المختصر اجر مثل نصيبه من الزرع وذاك
اصح فعلى الثاني يتعلق من نصيبه وعلى الاول يتعلق باجر المثل قال صاحب الهداية
معناه حتى يستحصد اي معنى قوله والنفقة على الزرع عليهما واراد بالنفقة مؤنة الحفظ
والسقي وكري الانهار وانما كان على المزارع اجر مثل الارض بقدر نصيبه لانه بعد انقضاء
المدة منتفع بملك الغير من غير اذن وذلك لا يجوز وفي قلع نصيبه ضرر عليه وفي تبقية
الزرع الى وقت الحصاد بايجاب اجر المثل ايفاء الحقين حق المزارع وحق رب الارض فكان اولى
من الاضرار باحدهما كما في الاجارة والعارية اذا انقضت المدة والزرع بقل فانه يجب اجر المثل ويترك الزرع حتى

Copyright © King Saud University